

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي

ألف - مقدمة

١- أنشأت الجمعية الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي في أول جلسة من جلسات دورتها الثامنة. وبناء على توصية المكتب، عيّنت الجمعية السيد مارتشيلو بولكي (البرازيل) والسيدة ستيليا أورينا (كينيا) منسقين تابعين للفريق العامل.

٢- وعقد الفريق العامل سبع جلسات أيام ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وجلستين غير رسميتين كرسنا لعملية تقييم والتأمتا يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٣- وكان معروضا على الفريق العامل تقرير المكتب بشأن المؤتمر الاستعراضي^(١) وتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان والاجتماع غير الرسمي لما بين الدورتين المعني بجريمة العدوان^(٢)، الذي استضافه معهد ليختنشتاين بشأن تقرير المصير، مدرسة وودرو ولسن، بنادي برينستن، نيويورك، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.^(٣)

٤- وأثناء الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قام الميسر المعني بجريمة العدوان صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) بإحاطة إعلامية للجلسة بشأن العمل الذي أُجْز في الاجتماع غير الرسمي لما بين الدورتين المعني بجريمة العدوان والذي نظر في مشروع أركان الجريمة.

باء - النظر في التعديلات

١- المادة ١٢٤

٥- أشار الميسران المشاركان إلى أن المسألة سبق وأن نظر فيها الفريق العامل في نيويورك بالاستناد إلى "ورقة غير رسمية أعدها الميسران تتعلق بالاستعراض الإلزامي للمادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي" جرى تعميمها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. والخيارات المتعلقة بالموضوع تمثلت فيما يلي: استبقاء المادة أو إعادة صياغتها أو حذفها. ولوحظ أيضا أن الحذف أو إعادة الصياغة هما بمثابة التعديل الذي من شأنه أن يقتضي إتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة

(١) (Add.1 و ICC-ASP/8/43)

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الاستئناف الأول والثاني)، نيويورك، ١٩-٢٣ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٠٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20/Add.1)، الفصل الثاني، المرفق الثاني.

(٣) (ICC-ASP/8/INF).

١٢١ من نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد، من شأن التعديل أن يمس بالإعلانات المقبلة المحتملة بموجب المادة ١٢٤ التي تصدر عن الدول الأطراف الجديدة قبل أن يبدأ نفاذ التعديل والذي يبقى ساريا حتى ذلك الوقت.

٦- وتمت الإشارة إلى أنه بالرغم من أن دولتين طرفين أصدرتا إعلانا بموجب المادة ١٢٤ قامت واحدة منهما بسحب إعلانها فيما في الحالة الثانية لم تكن فترة السنوات السبع قد انتهت بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٧- وعبرت بعض الوفود عن تفضيلها استبقاء المادة ١٢٤. وتم الدفع بأن هذا الشرط سهّل انضمام دول أخرى إلى نظام روما الأساسي ومن ثم أسهم في عالميته. ومن شأن حذفه أن يخلق حالة تتسم بالتمييز بين الدول الأطراف الراهنة والدول الأطراف المقبلة. وانخفاض عدد الدول التي أصدرت بيانات بموجب المادة ١٢٤ لا يعني أن الشرط لا يمكن أن يساعد غيرها على الانضمام. بالإضافة إلى ذلك، كانت للشرط أهميته بالنسبة لانضمام دولتين طرفين ومن ثم ينبغي الاحتفاظ به بغية تسهيل المزيد من التصديق. وهذه الحجج الأخيرة المؤيدة للاحتفاظ بالشرط أيدها دولة واحدة غير طرف دفعت بالقول إنه إذا ما كانت دولتان طرفين قد أصدرتا إعلانات بموجب المادة ١٢٤ فإن فائدته قد ثبتت إضافة إلى طبيعته "الانتقالية" التي لا تعني كذلك أنه ينبغي أن يبقى لمدة قصيرة من الوقت.

٨- وقدم اقتراح مفاده أنه إذا ما أريد الاحتفاظ بالشرط فإنه ينبغي أن يحذف الجملة الأولى من المادة ١٢٤ أو ينبغي أن تصاغ من جديد باعتبارها شرط "بأجل محدد" ينقضي تلقائيا بحلول أجله الزمني.

٩- وأيدت وفود أخرى حذف المادة ١٢٤. والأسس التي سبقت للحذف تباينت وهي على النحو التالي: (أ) تصنيف المادة ١٢٤ باعتبارها "حكما انتقاليا" ذا طبيعة مؤقتة الأجل؛ (ب) إن انخفاض عدد الدول الأطراف التي أصدرت إعلانات بموجب المادة ١٢٤ دليل على انعدام الفائدة منها؛ (ج) أن المادة ١٢٤ هي بمثابة "استبعاد" جزئي من اختصاص المحكمة يتعارض مع المادة ١٢٠ التي تحظر التحفظات على النظام الأساسي ومن ثم تعارض مع سلامة نص النظام الأساسي؛ (د) أن المادة ١٢٤ قد اعتمدت بالنظر لظرف تاريخي محدد لتيسير اعتماد النظام الأساسي ولكن الأهداف المحددة لم تعد قائمة؛ (هـ) إن الاحتفاظ بها يمكن أن يفضي إلى الإفلات من العقاب في دولة من الدول ارتكبت فيها جريمة حرب.

١٠- وذكرت بعض هذه الوفود أن ليس لها آراء ثابتة تتمسك بها حول هذه المسألة وستساير وتوافق الآراء الذي ينعقد. وبينت هذه الوفود أنه لا ينبغي تكريس وقت طويل لهذه المسألة نظرا لأن هناك ولاية واضحة للنظر فيها في المؤتمر الاستعراضي.

١١- وفيما يتعلق بالنقطة التي مفادها أن الحذف من شأنه أن يعني معاملة تمييزية ضد الدول التي تنضم في المستقبل إلى النظام الأساسي، لوحظ أن الدول الجديدة ستعاني بالتأكيد بدرجة ما من معاملة تفاضلية فيما يتعلق مثلا بالانتخابات التي أحرقت بالفعل لتعيين القضاة.

١٢- وعبرت بعض الوفود عن أنها تجب حذف المادة ١٢٤ بسبب طبيعتها المؤقتة دون الالتجاء إلى الحكم المتعلق بالتعديل الوارد في المادة ١٢١ من النظام الأساسي. ومن شأن الحذف أن يبدأ نفاذه تلقائيا بناء على قرار يتخذه المؤتمر الاستعراضي. بيد أن وفودا أخرى أيدت الحذف قائلة إن إجراء التعديل لازم على أية حال.

١٣- وقُدّم موجز لوقائع اجتماعات يوم السبت مشفوعاً بمشروع مقترح عممه الميسّران المشاركان مؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في الساعة الثانية بعد الظهر. وتم التشديد على أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء ولذلك ينبغي أن تحال المسألة إلى المؤتمر الاستعراضي.

١٤- وعلى ضوء المناقشات التي دارت أدرج المنسقان مشروع صيغة لقرار بخصوص هذه المسألة.

٢- جريمة العدوان

١٥- أشار الميسّر المعني بجريمة العدوان صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) إلى أن الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان التي سينظر فيها المؤتمر الاستعراضي قدمت رسمياً إلى الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره الوديع لنظام روما الأساسي طبقاً للمادة ١٢١ من هذا النظام.

١٦- ولاحظ أن من الأهمية بمكان أن توضع في الاعتبار وجهات نظر الدول غير الأطراف وأشار، في هذا الصدد، إلى أن مكان انعقاد اجتماع ما بين الدورتين (نيويورك) سهل مشاركة كافة الدول.

١٧- وبين أن حصيلة اجتماع ما بين الدورتين المكرس لأركان الجريمة^(١) مكتملة للعمل السابق الذي أنجز بصدد جريمة العدوان وشدد على أن مشاريع الأركان لا يمكن أن تغير التعريف الوارد في المادة ٨ (مكرراً) بل هي توضح الركنين المشترطين وهما القصد والمعرفة. علاوة على ذلك أشار إلى أن المرفق الثالث بالتقرير المتعلق باجتماع ما بين الدورتين تضمن ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس بشأن الاختصاصات ورد قائمة من الأسئلة ذات الصلة ببدء نفاذ الإجراء عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢١.

١٨- وأوصى الميسّر بأن يحيط الفريق العامل علماً بتقرير الاجتماع المعقود في الفترة ما بين الدورتين وبالنظر إلى التلاقي القوي في الآراء بشأن أركان الجريمة أثناء ذلك الاجتماع أوصى كذلك بأن يوافق على إحالة حصيلة الاجتماع المعقود أثناء ما بين الدورتين إلى المؤتمر الاستعراضي وعلى هذا النحو تتم تكملة النص الذي وضعه الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في شباط/فبراير ٢٠٠٩.

١٩- وفيما يتعلق بالعملية المقبلة لاحظ أن الاهتمام قد أبدئ بمواصلة المناقشات حول جريمة العدوان لتجسير الهوة التي تمس القضايا المتعلقة ولاسيما مسألة ممارسة الاختصاص.

٣- تعديلات أخرى

(أ) تعليقات عامة

^(٣) المرجع نفسه.

٢٠- أعربت بعض الوفود عن وجهة النظر القائلة بأن المؤتمر الاستعراضي منوط بولاية جد محددة تتعلق بالنظر في جريمة العدوان لإدراجها في نظام روما الأساسي واستعراض المادة ١٢٤. بالإضافة إلى ذلك أنبسطت بجمعية الدول الأطراف الولاية المتمثلة في البت في أي تعديلات تقترح ينبغي موافاة المؤتمر الاستعراضي بها لينظر فيها.

٢١- وأعرب عن وجهة النظر القائلة بأن سلامة النظام الأساسي ينبغي في جميع الأحوال الحفاظ عليها بالنظر خاصة للتوازن الدقيق الذي يحقق في روما في عام ١٩٩٨. بما في ذلك "الغموض البناء" الذي يتسم به النظام الأساسي وذلك لإعطاء المحكمة فرصة لتعزيز أركانها.

٢٢- وفيما أعربت وفود عديدة عن اعتقادها القائل بأن الممارسة المتمثلة في النظر في التعديلات هي ممارسة بناءة بل هي استمرار للعمل الذي أنجز في روما، عبّرت هذه الوفود عن اعتقادها القائل بأنه لا ينبغي موافاة المؤتمر الاستعراضي إلا بالتعديلات التي حظيت بتوافق الآراء أو التي من شأنها أن تحظى بتأييد الدول وينظر فيها في دورات لاحقة للجمعية كما هو متوخى في المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي.

٢٣- وفي هذا الصدد، أضافت وفود القول بأنه لا يزال هناك متسع لتفسير أحكام النظام الأساسي والقيام بمزيد من الممارسات قبل الشروع فعلا في تعديل النظام الأساسي. وتمت الإشارة إلى أن هناك فرصا أخرى ستتاح لعرض تعديلات إضافية على النظام الأساسي حيث أن كمبالا ما هي إلا المؤتمر الاستعراضي الأول الذي يعقد.

٢٤- وتم التعبير عن وجهة النظر القائلة بأنه تجنبا لإثقال كاهل المؤتمر الاستعراضي ينبغي أن تخضع التعديلات المقترحة لبحث شاف وكاف ربما يكون ذلك بالدعوى إلى عقد دورة مستأنفة للجمعية قبيل المؤتمر الاستعراضي فيما سيتعين على الجمعية، وفقا لوجهة نظر أخرى، أن تفكر في سبل مبتكرة لمعالجة التعديلات مستقبلا إذا ما تبين صعوبة الوصول إلى توافق في الآراء.

٢٥- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تعالج كافة التعديلات المقترحة معالجة منصفة وعلى قدم المساواة على أن تؤخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تفادي إثقال جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي.

٢٦- وأشار المنسق إلى أنه سبق أن تقرر في إطار الفريق العامل في نيويورك أن التعديلات التي تحظى بدعم عريض جدا هي وحدها التي ستعرض على المؤتمر الاستعراضي. وعبّر عن اتفاقه أيضا مع الوفود التي أشارت إلى أن المؤتمر لن يكون الفرصة الأخيرة لتعديل الميثاق حيث يحق لأي دورة من دورات الجمعية تعقد مستقبلا أن تتناول المسألة طبقا للمادة ١٢١ من نظام روما الأساسي. وقد منح دعاة التعديلات فرصة كافية لتحديث تعديلاتهم.

(ب) بلجيكا

٢٧- عرضت بلجيكا المقترحات الثلاثة التي ينطوي عليها التعديل البلجيكي المتعلق بجرائم الحرب. وأوضحت بلجيكا أنها أعلنت عن تعديلها منذ أكثر من سنة ونصف السنة وعرضته منذ سنة خلت ثم قدمت إلى الجمعية فقط المقترحات التي حظيت بتأييد واسع النطاق.

٢٨- وسلمت بلجيكا بأن التعديل رقم ١ من بين مقترحاتها الثلاثة هو الذي حظي بتأييد واسع النطاق فيما التأييد للتعديلين رقم ٢ ورقم ٣ كان أقل أهمية. وعرضت بلجيكا الفصل بين مجموعات المقترحات أثناء المناقشة وأبلغت الجلسة بأنها لن تصر على أن يقدم إلى المؤتمر الاستعراضي تلك التعديلات التي لم تلق تأييدا كبيرا.

٢٩- وأيدت وفود عديدة التعديل رقم ١. وكررت بعض الوفود القول بأنها ترى أن جريمة العدوان والمادة ١٢٤ هما الواجب أن ينظر فيهما المؤتمر الاستعراضي ولكنها تقبل بطرح التعديل رقم ١ بسبب ارتفاع مستوى ما يحظى به من تأييد. وأبدت بعض الوفود الاحتفاظ بموقفها من المضمون برغم تأييدها لمناقشة التعديل في كمبالا.

٣٠- وفيما يتعلق بالتعديلين رقم ٢ ورقم ٣ سادت نظرة عامة مفادها أنهما لم ينضجا بعد حتى يوجها إلى المؤتمر الاستعراضي. وأثيرت في هذا السياق الحاجة إلى التمييز بين حظر بعض الأسلحة وبين تجريم استخدامها. وأشارت وفود أخرى إلى المناقشات الجارية في سياق صكوك قانونية أخرى وإلى ضرورة الحفاظ على جدول أعمال مخفف للمؤتمر الاستعراضي. واقترحت بعض الوفود إرجاء التعديلين رقم ٢ ورقم ٣ لتنظر فيهما الجمعية في عام ٢٠١٠ أو في دورات لاحقة. وفي حالة عينها، أثبتت اعتراضات فيما يخص البعض من الأسلحة المدرجة في التعديلين رقم ٢ ورقم ٣ دون الاعتراض على الكل.

٣١- وعلى أية حال، بينت وفود عديدة أخرى أنها لا تتمسك بوجهات نظرها بل إنها ستساير أي توافق في الآراء ينعقد.

٣٢- وفيما يتعلق بالدول غير الأطراف، جرى التعبير عن نقطة مفادها أن اعتماد التعديلين رقم ٢ ورقم ٣ ليس من شأنه الإسهام في تحقيق عالمية نظام روما الأساسي نظرا لعدم إمكان التوصل إلى توافق في الآراء حول هذه المسائل في محافل دولية أخرى (كوبا).

٣٣- وعلى ضوء المناقشة التي دارت عمدت بلجيكا إلى تعميم ورقة غير رسمية مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تضمنت تعديلات فنية أدخلت على التعديل رقم ٢ والتعديل رقم ٣. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت بلجيكا بأنها تسحب التعديلين رقم ٢ ورقم ٣ من النظر المقترح خلال المؤتمر الاستعراضي على أن يكون مفهوما أن التعديلين سيناقشان في الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف.

(ج) المكسيك

٣٤- قدمت المكسيك مقترحاتها فبينت أنها واعية بأن التعديلات المقترحة ينبغي أن تلقى توافقا في الآراء أو تأييدا واسع النطاق حتى تطرح على المؤتمر الاستعراضي. ومع ذلك طلبت المكسيك بأن يبحث بحثا شاملا وكافيا كل مقترح وأن تتناول المناقشات التقارير التي يعرضها أصحابها وأن تعمل جميع المقترحات معاملة متساوية. وبالرغم من رعي المكسيك بالحاجة إلى عدم إقبال كاهل المؤتمر الاستعراضي إلا أنها شددت على أنها تتوقع إجراء مناقشة حول الأسس المنطقية لمقترحها وعدم الاكتفاء بالتعبير عن التأييد لما إذا كان ينبغي النظر في المقترح من جانب المؤتمر الاستعراضي.

٣٥- وأوضحت المكسيك أن مقترحها يستند إلى الاعتقاد بأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدام هذه الأسلحة محظور بموجب القانون الدولي العام.

٣٦- ورحبت بعض الوفود بالمقترح وأبدت رغبتها في مواصلة مناقشة المقترح في المستقبل. وأشارت هذه الوفود إلى أن الأمر يحتاج إلى الكثير من العمل قبل تناول هذه القضية من جانب المؤتمر الاستعراضي بالرغم من اتفاقها حول مضمون المقترح.

٣٧- وتمت الإشارة إلى الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ وتم الدفع، في هذا الصدد، بالقول إن استخدام الأسلحة النووية في ظرف متطرف دفاعاً عن النفس يمكن أن يتوافق مع القانون الدولي في سياق المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وتمت الإشارة أن إدراج هذا التعديل قد يكون له أثره السلي على عالمية نظام روما الأساسي. وتمت الإشارة كذلك إلى أن مسألة الأسلحة النووية مسألة بالغة الصعوبة سبق أن نوقشت أثناء المفاوضات التي قادت إلى التوفيق في وضع نظام روما الأساسي.

٣٨- وبينت دولتان غير طرفين أنهما لا يجذبان النظر في المقترح استناداً إلى عدم انعقاد أي توافق في الآراء أثناء المفاوضات ذات العلاقة بنظام روما الأساسي وأن مفاوضات تجري حالياً حول المسألة نفسها في محافل أخرى من قبيل مفاوضات نزع السلاح وأن المناقشات المتعلقة ستلقي بظلالها على النظر في جريمة العدوان أثناء المؤتمر الاستعراضي.

٣٩- وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبدتها الوفود، ردت المكسيك قائلة بأن ليس هناك أي رابط بين المقترح وبين المفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح. أما فيما يتعلق باستخدام عبارة "التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها" الواردة في المقترح أوضحت المكسيك أنها لم تؤخذ عن الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وأخيراً أوضحت المكسيك أنه بالنظر إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء في روما حول الأسلحة النووية ترى أن المسألة ينبغي أن ينظر فيها من جديد.

(د) هولندا

٤٠- عرضت هولندا مقترحها بالإشارة إلى أن نظام روما الأساسي له اختصاص على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، وأن جريمة العدوان داخلية في هذه الجرائم وقد أدرجت في القرار هاء من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما.

٤١- وتنظر هولندا إلى الإرهاب باعتباره تهديداً بالغ الخطورة على السلام والأمن الدوليين وقد اتخذت خطوات لمعالجة المشكلة على المستوى الوطني: حيث لا بد من محاسبة المسؤولين عن الإرهاب محاسبة دولية حيث تكون الدولة صاحبة الولاية غير قادرة على ملاحقة مقترفيها أو غير راغبة في ملاحقتهم. والنص المقترح إدراجه المتعلق بجريمة الإرهاب في نظام روما الأساسي الغرض منه تعزيز ترسانة التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وحقيقة انعدام التعريف المتفق عليه دولياً بشأن الإرهاب لا ينبغي أن يكون مبرراً لانعدام اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة.

٤٢- ويسعى الاقتراح إلى أن يطبق على جريمة الإرهاب الأسلوب نفسه الذي اتفق على تطبيقه في المؤتمر الدبلوماسي لروما المعني بجريمة العدوان لعام ١٩٩٨ أي إدراج هذه الجريمة في المادة ٥ من نظام روما الأساسي مع

التأجيل في ممارسة المحكمة الاختصاص لغاية الاتفاق على تعريف وطرائق ممارسة الاختصاص. والمداولات المتعلقة بالإرهاب يمكن إجراؤها من خلال فريق عامل معني بالإرهاب إسوة بالفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان ولا ينطوي هذا المسعى على أي تدخل في الجهود المبذولة في محافل أخرى لتحديد هذه الجريمة ولكنه يركز على قضايا من قبيل طبيعة التعديل الواجب إدخاله على النظام الأساسي أو العتبة اللازمة. وهذا الفريق العامل يمكن أن يجتمع أثناء انعقاد دورات الجمعية أو في أي وقت آخر ويمكنه أن يقدم مقترحات بتعديل النظام الأساسي إلى الجمعية أو إلى المؤتمر الاستعراضي.

٤٣- وأدانت الوفود الإرهاب وعبرت عن تأييدها الراسخ لمكافحته على الرغم من أن وجهة نظر أديدت مفادها أن الوقت ما زال لم يحن لإدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي وتمت الإشارة إلى أنه حتى إذا تصدى الفريق العامل المقترح لقضايا غير التعريف كالعقوبات مثلا يكون من الصعوبة بمكان المضي قدما في غياب التعريف.

٤٤- وأشارت بعض الوفود إلى العمل المعقد الجاري لوضع تعريف في محفل الأمم المتحدة. وتم التأكيد على أن الفريق العامل المقترح سيواجه نفس الصعوبات واستفسر البعض عما من شأنه أن يشكل أساسا لعمل الفريق العامل المقترح بالنظر إلى انعدام تعريف للإرهاب. واقترح أن تنتظر الجمعية في حصيلة العمل الجاري في المحفل التابع للأمم المتحدة. وتم التشديد على أن تقييم المقترح من منظور القانون الجنائي الدولي سيكون أمرا ضروريا.

٤٥- وبالرغم من ذلك، تم التعبير عن الرأي القائل بأن ليس هناك في الواقع انعدام لتعريف الإرهاب نظرا لأن الاتفاقيات الثلاث عشرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب عرفت جملة من الأعمال التي تشكل إرهابا ولكن ليس هناك اتفاق حول أي الأعمال يمكن أن تضاف إليها. وعلى ضوء هذا، تمت الإشارة إلى أنه لا ينبغي للجمعية أن ترسل بإشارة خاطئة بما يفيد أن هناك مشاكل بخصوص الاتفاقيات القطاعية الثلاث عشرة.

٤٦- علاوة على ذلك، تمت الإشارة إلى النظر في مدى استنساب إدراج جريمة الإرهاب في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي، بالنظر إلى خطر الإنزلاق إلى تسييس القضية. وتمت الإشارة كذلك إلى أن الجمعية ينبغي لها أن تجهد في سبيل تحقيق الهدف المتمثل في عالمية المحكمة، الذي يمكن أن يعوقه الدخول في مفاوضات حول الإرهاب.

٤٧- وأشار إلى أن الإرهاب يمكن أن يندرج بالفعل في إطار المادة ٧ المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية إذا بلغ عتبة معينة.

٤٨- أما فيما يتعلق بالأسلوب المتمثل في إدراج نص مؤقت في النظام الأساسي بما يتمشى مع خطوط القرار الذي اتخذته مؤتمر روما لعام ١٩٩٨ بشأن جريمة العدوان تمت الإشارة إلى أنه لا يمكن بسهولة مضاهاة النصوص حيث إن هناك قدرا من توافق الآراء قد انعقد بالفعل حول تعريف جريمة العدوان ضمن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) على حين أنه لا يوجد على العموم تعريف متفق عليه للإرهاب حتى الآن. بالإضافة إلى ذلك فإن مؤتمر روما قد اتفق على أسلوب النص المؤقت في ظروف جد استثنائية، ولأن نجاح المؤتمر الدبلوماسي المعقود في روما عام ١٩٩٨ كان يعتمد إلى حد ما على هذا الأسلوب التوفيقية.

٤٩ - بالإضافة إلى ذلك تمت الإشارة إلى أن هذا الأسلوب لا ينبغي أن يتحول إلى معيار كما تمت ملاحظة أن استخدامه بالنسبة للإرهاب سيجعل من الممكن الدفع باستخدامه بالمثل فيما يتعلق بجرائم أخرى يقترح إدراجها في النظام الأساسي.

٥٠ - ولاحظت وفود أخرى أن المقترح يستحق مناقشة أكثر تفصيلاً وإنعام الرأي وهذا غير ممكن في غضون الوقت المحدود المتاح للمؤتمر الاستعراضي. وتمت الإشارة، في هذا الصدد إلى أن في الإمكان مناقشة الاقتراح بعد المؤتمر الاستعراضي خلال الدورة التاسعة للجمعية أو في فرصة سانحة أفضل. وأشار كذلك إلى أن الإرهاب يمكن أن يتناول كجزء من ممارسة عملية التقييم التي تجري أثناء المؤتمر الاستعراضي.

٥١ - وأعربت هولندا عن رأي مفاده أن ما من وفد أشار إلى أن جريمة الإرهاب لا ينبغي أن تدرج في اختصاص المحكمة وأن عدم إدراجها في النظام الأساسي يمكن أن يرسل بإشارة خاطئة مفادها أن ليس هناك اتفاقاً على الإرهاب يشكل جريمة بالغة الخطورة ينبغي أن تدرج ضمن اختصاص المحكمة. علاوة على ذلك وبسبب القلق الذي يثيره إقبال المؤتمر الاستعراضي طرح أسلوب النصوص المؤقتة وإنشاء فريق عامل لغرض المناقشات الموضوعية بشأن الإرهاب. ويمكن للمؤتمر الاستعراضي أن يجري مناقشة وجيزة يلاحظ فيها أن الإرهاب يمثل جريمة خطيرة وفي الإمكان إدراجها في نظام روما الأساسي.

(هـ) ترينيداد وتوباغو وبلير

٥٢ - أشار ممثل ترينيداد وتوباغو إلى أن إدراج الاتجار بالمخدرات في اختصاص المحكمة قد حظي بمستوى عالٍ من التأييد أثناء المؤتمر الدبلوماسي المعقود في روما لعام ١٩٩٨ على نحو ما يتجلى في القرار هاء الذي أصدره المؤتمر. وتمت الإشارة كذلك إلى أن التأثير عبر الوطني والدولي للاتجار بالمخدرات ينعكس في شتى الاتفاقات الدولية أي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. وأشار ممثل ترينيداد وتوباغو أيضاً إلى أن كارثة الاتجار الدولي بالمخدرات قد تكثفت، على الرغم من هذه الاتفاقيات، نتيجة لطابعها العابر للحدود وأنها تثير أيضاً القلق البالغ لدى أعضاء المجتمع الدولي. ولوحظ أن الاتجار الدولي بالمخدرات يفرض عبءاً ثقيلاً على السلطات القضائية والأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين في دول كثيرة وأنه يلزم لذلك المزيد من التعاون في هذا المجال. وأضاف أن اتفاقات تسليم المجرمين لا تعالج مسألة مقاضاة كبار المسؤولين عن الاتجار الدولي بالمخدرات بوجه مناسب وأنها أدت إلى الاعتقاد على الإفلات من العقاب. ولذلك يقترح ممثل ترينيداد وتوباغو إدراج الاتجار الدولي بالمخدرات ضمن الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولتحقيق هذا الهدف، يقترح الوفد أن تنشئ جمعية الدول الأطراف فريقاً عاملاً للنظر في هذا الاقتراح. ولوحظ أن المقترح يتسم بطابع عام ولكن العتبة المتوقعة من شأنها أن تقصر اختصاص المحكمة على الجرائم "التي تشكل تهديداً للسلم والنظام والأمن في دولة من الدول أو منطقة من المناطق".

٥٣ - وأعربت بعض الدول الأطراف عن وجهة النظر القائلة بأن ليس هناك متسعاً من الوقت لمناقشة المقترح في كماله ومن ثم ينبغي أن تبقى القضية مدرجة على جدول أعمال الجمعية لتناقش في المستقبل القريب بعد المؤتمر. ورئي كذلك أن القرار المتعلق بالعبء التي بموجبها تعتبر الجريمة من أخطر الجرائم على المجتمع الدولي ككل مسألة بليغة الدقة

وتحتاج إلى معالجتها بعد كمبالا. واقترح إنشاء فريق عامل يتولى زيادة تحليل القضية. وأعرب عن وجهة النظر القائلة بأن هناك جرائم أخرى تتسم بنفس الدرجة من الخطورة مثل الجريمة المنظمة ينبغي أن ينظر فيها من المنطلق نفسه في دورة مقبلة للجمعية.

٥٤ - بيد أن وفودا أخرى عبّرت عن وجهة النظر القائلة بأن القضية يمكن أن يُنظر فيها أثناء المؤتمر الاستعراضي وأعربت عن مرونتها إزاء إنشاء فريق عامل لإجراء مناقشات في المستقبل.

(٩) الترويج

٥٥ - بينت الترويج أن مقترحها يثير مسألتين: (١) ما إذا كان هناك داع لتعديل النظام الأساسي، فإن كان الأمر كذلك (٢) ما إذا كان ينبغي القيام بذلك أثناء المؤتمر الاستعراضي. ولاحظت أن المقترح الذي يقصد به التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام لن يؤثر لا على اختصاص المحكمة ولا على أية التزامات جديدة على عاتق الدول الأطراف. فالغرض يتمثل في تعبئة الجهات المانحة والسماح للدول التي هي راغبة فعلا في التعاون مع المحكمة أن تقوم بذلك. وتم التشديد على أن أي تعديل يُدخل على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات سيكون عديم الجدوى نظرا لأن المسألة لم تعالج في إطار هذه القواعد.

٥٦ - وأعربت بعض الدول الأطراف عن تأييدها للنظر في المقترح أثناء كمبالا. وهناك وجهة نظر أخرى مفادها أن المحكمة ما تزال في منتصف طريق أول محاكمة تجريبها وهناك اتفاقان بشأن تنفيذ الأحكام أبرما ولذلك ينبغي أن تتواصل هذه المناقشة في المؤتمر الاستعراضي أو في أي محفل مناسب آخر.

٥٧ - وأثيرت النقطة التي مفادها أنه يمكن التصدي على نحو أكثر فعالية لهذه المسألة من خلال تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو من خلال إجراء مختلف عن تعديل نظام روما الأساسي. واقترح في هذا الصدد أن تصدر الجمعية بيانات تفسيرية. وهذا من شأنه أن يجنب إجراء التعديل والخطر الممكن أن ينطوي عليه الافتقار إلى التصديقات بالنسبة لهذا المقترح المهم. وتمت الإشارة إلى أن القضية يمكن أن تعالج إما في إطار الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي أو تعرض على جمعية الدول الأطراف. ومع ذلك لوحظ أن الإجراء المتعلق بالبيان التفسيري يمكن أن يشكل سابقة خطيرة تفضي إلى عدد متزايد من البيانات الصادرة عن الجمعية وأن الطريق الأسلم لمعالجة هذه المسألة يتمثل في إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥٨ - وأثيرت بعض الشكوك أيضا حول ما أيضا كان التعديل المقترح سيكون له مفعوله في حشد المبادرات على صعيد الهيئات والمؤسسات الراغبة في التعاون على تنفيذ الأحكام. علاوة على ذلك تمت ملاحظة أن القضية تتخطى تنفيذ الأحكام لتشمل التعاون والتنفيذ. وعليه ينبغي أن تكون موضوعا لمزيد من التأمل. وتمشيا مع هذا الفهم رئي أن العناصر الفنية الأخرى يمكن تجميعها لتشكيل كلا واحدا يتيح الظفر بجملة من التدابير الرامية إلى تحسين أداء المحكمة لمهامها وتناقش هذه التدابير أثناء الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف.

(ز) الاتحاد الأفريقي

٥٩- قدمت جنوب أفريقيا مقترحاً بالنيابة عن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الأعضاء أيضا في الاتحاد الأفريقي وقوامه تعديل عن المادة ١٦ من نظام روما الأساسي من خلال إدراج فقرتين جديدتين^(١) وأثار مسألة ما إذا كان ينبغي موافقة المؤتمر الاستعراضي بهذا المقترح^(٢).

٦٠- ورأت بعض الدول أن ليس هناك ما يكفي من الوقت لتقييم المقترح الذي قدم مؤخرا وأن الإجراء لمناقشة أمر سابق لأوانه ولو أثناء المؤتمر الاستعراضي. وتم التعبير عن القلق من أن المقترح يوسع في نطاق التدخل السياسي في نشاط المحكمة. ولوحظ كذلك أنه يطرح العديد من القضايا المعقدة الواجب أن تعالج، بما في ذلك العلاقة بين الأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والعلاقة بالجمعية، فضلا عن إدراج أحكام في النظام الأساسي تشير إلى الأمم المتحدة رئي أنها غير مستصوبة. وأثيرت شكوك أيضا فيما يتعلق بما إذا كان الحكم سيكون متسقا مع ميثاق الأمم المتحدة.

٦١- وتم التشديد أيضا على أن المادة ١٦ تشكل استثناء على صعيد نظام روما الأساسي باعتبارها الحل الفريد المصمم من أجل أن يعكس الدور الخاص المنوط بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن. وتمت الإشارة كذلك إلى أن المادة ١٦ هي ثمرة تفاوض دقيق دار في عام ١٩٩٨. وتبعاً لذلك تم التعبير عن الرأي القائل بأن التوسع في ذلك الحكم من شأنه ألا يخدم مصلحة المحكمة ولذلك لا يمكن للدول الأطراف أن تؤيده.

٦٢- وأيدت دولتان من الاتحاد الأفريقي هذا المقترح وأبدتتا مع ذلك استعدادهما للموافقة على فكرة أن المؤتمر الاستعراضي ينبغي أن يركز على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان والمادة ١٢٤، رهناً بمناقشة التعديلات الأخرى بعد كمبالا.

جيم- ممارسة عملية التقييم

٦٣- قدم الميسران المشاركان عرضاً موجزاً لورقة غير رسمية مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عنوانها "المؤتمر الاستعراضي تقييم العدالة الجنائية الدولية" تضمن النقاط التالي ذكرها: (١) الطرائق: (أ) نسق المناقشة المتعلقة بالتقييم (اقترح: عرض يقدمه فريق تعقبه مناقشة)؛ (ب) والحصيلة النهائية المتوقعة ينبغي: '١' أن تكون عملية التوجه؛ '٢' توفر توجيهها ملموساً إلى المحكمة؛ '٣' تستخدم كأساس للتعديلات المقبلة، الخيارات: (١) إعلان أو إعلان وزاري؛ (٢) قرار؛ (٣) موجز لمناقشات الفريق؛ (٢) المواضيع: (أ) العالمية (التصديق على نظام روما والتشريع التنفيذي)؛ (ب) التعاون؛ (ج) الجهود الوطنية الرامية إلى التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاتها؛ (د) تحقيق أقصى أثر تحدته المحكمة بمس اجتماعات المتأثرة؛ (هـ) بعض المواضيع المأخوذة عن ورقة مساهمة مقدمة من اليابان.

(٤) "التعديل المقترح من الاتحاد الأفريقي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" (تم تعميمه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر عن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الأعضاء أيضا في الاتحاد الأفريقي ٢٠٠٩).

(٥) الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الأعضاء أيضا في الاتحاد الأفريقي: تعديل مقترح لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تم تعميمه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

٦٤- وفي المناقشات، أكدت دول كثيرة على الأهمية التي تعلقها على الجزء الخاص بالتقييم. ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تعامل عملية التقييم كجزء لا يتجزأ من المؤتمر الاستعراضي. ورأت أيضاً أنه ينبغي تكريس قدر كاف من الوقت، ربما يومين أو أربع جلسات، لهذه المسألة في المؤتمر الاستعراضي. وأبرزت بعض الوفود الحاجة إلى الإعداد المناسب لعملية التقييم من أجل ضمان نجاحها. ورأت وفود أخرى أنه يمكن التوفيق بين المواضيع المقترحة والأشكال المختلفة من المناقشات والنتائج. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للفكرة الواردة في الورقة غير الرسمية للميسرين المشاركين بأن تكون النتائج عملية المنحى. واقترحت وفود أخرى أن تشمل النتائج المحتملة للتقييم، بالإضافة إلى النتائج الواردة في الورقة غير الرسمية للميسرين المشاركين، كلا من خطط العمل والتوصيات وإعلان التبرعات. وجرى التأكيد أيضاً على أهمية مشاركة المجتمع المدني والضحايا والمجتمعات المتأثرة.

٦٥- وفيما يتعلق بالمواضيع والطرائق المتعلقة بمناقشة التقييم أثناء المؤتمر الاستعراضي، جرى تعميم الورقات غير الرسمية التالي ذكرها: مقترح كندي يتعلق بالتقييم (مؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، و"ورقة غير رسمية بشأن التقييم" أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية (تم تعميمها في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، و"عملية التقييم في المؤتمر الاستعراضي - تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة" أعدتها شيلي وفنلندا (تم تعميمها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

التعديل الأول

بلجيكا

ألف- التعديلات أرقام ١ و ٢ و ٣

التعديل ١

مقترح من الأرجنتين، وألمانيا، وآيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوروندي، وبوليفيا، ورومانيا، وساموا، وسلوفينيا، وسويسرا، وقبرص، وكمبوديا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، وموريشيوس، والنمسا،

١- يُضاف إلى الفقرة ٢(هـ) من المادة ٨ ما يلي: "١٧" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

'١٨' استخدام الغازات الخانقة أو الأسلحة السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

'١٩' استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف."

التبرير

سبق تجريم استخدام الأسلحة الواردة في مشروع التعديل هذا في الفقرة ٢(ب)'١٧' إلى '١٩' من المادة ٨ من النظام الأساسي في حالة نشوب نزاع مسلح دولي. ويوسع هذا التعديل نطاق اختصاص المحكمة ليشمل هذه الجرائم في حالة نشوب نزاع مسلح غير ذي طابع دولي (الفقرة ٢(هـ) من المادة ٨).

التعديل ٢

مقترح من الأرجنتين، وآيرلندا، وبلجيكا، وبوروندي، وبوليفيا، ورومانيا، وساموا، وسلوفينيا، وقبرص، وكمبوديا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموريشيوس

١- يضاف إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ ما يلي:

"٢٧" استخدام العوامل، والتكسينات، والأسلحة، والمعدات ووسائل الإيصال على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، وبما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، لندن وموسكو وواشنطن، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(١)؛

"٢٨" استخدام الأسلحة الكيميائية أو المشاركة في أي أعمال تحضيرية عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وبما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(٢)؛

"٢٩" استخدام الألغام المضادة للأفراد على النحو المعرف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وبما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، أوتاوا ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٣)."

٢- يضاف إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"١٣" استخدام العوامل، والتكسينات، والأسلحة، والمعدات ووسائل الإيصال على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، وبما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، لندن وموسكو وواشنطن، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛

"١٤" استخدام الأسلحة الكيميائية أو المشاركة في أي أعمال تحضيرية عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وبما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

"١٥" استخدام الألغام المضادة للأفراد على النحو المعرف في اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وبما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، أوتاوا ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧."

التبرير

يشير مشروع التعديل إلى استخدام أسلحة محددة محظورة بموجب معاهدات دولية صدق عليها أو انضم إليها أزيد من أربعة أخماس الدول في العالم؛ وبعضها صدق عليه عالمياً تقريباً. ويرى عدد كبير للغاية من الدول أنها جميعاً من القانون العرفي الدولي.

(١) ١٦٣ دولة طرف (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

(٢) ١٨٨ دولة طرف (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

(٣) ١٥٦ دولة طرف (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

وتجزم الفقرة الأولى هذا الاستخدام في حالة نزاع مسلح دولي (الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي). وتوسع الفقرة الثانية نطاق اختصاص المحكمة ليشمل هذه الأسلحة في حالة نشوب نزاع مسلح غير ذي طابع دولي (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي).

التعديل ٣

مقترح من الأرجنتين، وآيرلندا، وبلجيكا، وبوروندي، وبوليفيا، ورومانيا، وساموا، وسلوفينيا، وقبرص، وكمبوديا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموريشيوس

١- يضاف إلى الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ ما يلي:

"٣٠" استخدام الأسلحة على النحو المعرف في أي من البروتوكولين التاليين الملحقين باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبما يتوافق مع أحكامهما. جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠:

- البروتوكول المتعلق بالشطايا الخفية (البروتوكول الأول الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٤)؛

- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، فيينا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٥)."

٢- يضاف إلى الفقرة ٢(هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"١٦" استخدام الأسلحة على النحو المعرف في أي من البروتوكولين التاليين الملحقين باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبما يتوافق مع أحكامهما. جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠:

- البروتوكول المتعلق بالشطايا الخفية (البروتوكول الأول الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛

- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، فيينا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥."

^(٤) ١٠٦ دولة طرف (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩)

^(٥) ٩٤ دولة طرف (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

التبرير

يشير مشروع التعديل إلى استخدام أسلحة محظورة بموجب بروتوكولين دوليين ملحقين باتفاقية عام ١٩٨٠ المصدّق عليهما أو المنضم إليهما على نطاق واسع. ويرى عدد كبير من الدول أنهما من القانون العرفي الدولي.

وتجزم الفقرة الأولى هذا الاستخدام في حالة نزاع مسلح دولي (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي). وتوسع الفقرة الثانية نطاق اختصاص المحكمة ليشمل هذه الأسلحة في حالة نشوب نزاع مسلح غير ذي طابع دولي (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي).

باء- التعديلات المنقحة ٢ و ٣٢ التعديل

١- يضاف إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ ما يلي:

"٢٧" استخدام العوامل، والتكسينات، والأسلحة، والمعدات ووسائل الإيصال على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، لندن وموسكو وواشنطن، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٦)؛

"٢٨" استخدام الأسلحة الكيميائية على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(٧)؛

"٢٩" استخدام الألغام المضادة للأفراد على النحو المعرف في اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٨)."

٢- يضاف إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"١٣" استخدام العوامل، والتكسينات، والأسلحة، والمعدات ووسائل الإيصال على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، لندن وموسكو وواشنطن، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛

(٦) ١٦٣ دولة طرف (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩)

(٧) ١٨٨ دولة طرف (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩)

(٨) ١٥٦ دولة طرف (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩)

(٩) ١٠٦ دولة طرف (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩)

'١٤' استخدام الأسلحة الكيميائية على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

'١٥' استخدام الألغام المضادة للأفراد على النحو المعرف في اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

التعديل ٣

١- يضاف إلى الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ ما يلي:

"٣٠" استخدام الأسلحة على النحو المعرف في أي من البروتوكولين التاليين الملحقين باتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠:

- البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٩)؛

- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، فيينا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(١٠).

٢- يضاف إلى الفقرة ٢(هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"١٦" استخدام الأسلحة على النحو المعرف في أي من البروتوكولين التاليين الملحقين باتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠:

- البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛

- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، فيينا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

^(١٠) ٩٤ دولة طرف (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩)

توضيحات:التعديلاتان ٢ و٣ بشأن عبارة "استخدام":

يقترح في التعديلين ٢ و٣ الاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة "using" بكلمة "employing". والغرض من هذا النص الجديد هو الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في المادة ٨ من نظام روما الأساسي بشأن الأسلحة المحظورة (الفقرة ٢ (ب) '١٧' و'١٨' و'١٩' و'٢٠' من المادة ٨).

التعديل ٢، الفقرة ١، السطر ٢، والفقرة ٢، السطر ٢: تلغي عبارة " أو المشاركة في أي أعمال تحضيرية عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية":

بناء على التعليقات المقدمة من الدول، يقترح إلغاء عبارة " أو المشاركة في أي أعمال تحضيرية عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية" من التعديل ٢، الفقرة ١، السطر ٢، والفقرة ٢، السطر ٢. وتتناول الأحكام الحالية للمادة ٨ من نظام روما الأساسي المتعلقة بالأسلحة المحظورة استخدام بعض الأسلحة فقط ولا تتناول الأعمال التحضيرية لاستخدام تلك الأسلحة. ولأغراض الاتساق، يلزم استخدام نفس الصيغة لجميع الأسلحة المحظورة.

التعديلاتان ٢ و٣: بشأن استخدام عبارة "وبما يتنافى مع":

يقترح الاستعاضة عن عبارة "وبما يتنافى مع" بعبارة "على النحو المعرف في". ويثير النص الحالي للتعديلين مشكلة من حيث تطبيق النطاق الجديد للتجريم. فتفترض عبارة "بما يتنافى مع" أن تكون الدولة المصدقة على التعديل طرفاً في الاتفاقية التي يشير إليها التعديل من أجل نفاذ هذا التعديل. وإذا صدقت الدولة على التعديلين المقترحين دون أن تكون طرفاً في اتفاقية أو أكثر، لن يكون استخدام الأسلحة المحظورة من جانب أحد مواطني الدولة أو في إقليمها "بما يتنافى مع" أحكام هذا الاتفاقية أو الاتفاقيات. ولتجنب هذه النتيجة غير المنطقية للتعديل الذي يتم التصديق عليه ويكون مع ذلك غير القابل للنفاذ، يقترح الإبقاء فقط على عبارة "على النحو المعرف في". وتفترض هذه العبارة أن الحظر المنصوص عليه في التعديلين ٢ و٣ سينطبق على مواطني وأقاليم الدول التي ستصدق على أحد التعديلين أو كليهما لعدم توقف ذلك على كونها دولة طرفاً في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن نفاذ التعديلين المقترحين تحكمه الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي. ووفقاً لهذه المادة "يصبح أي تعديل على المواد ٥ و٦ و٧ و٨ من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة على الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها (...). وستعترف الدول غير الأطراف في الاتفاقيات التي يشير إليها التعديلان، عن طريق التصديق على هذين التعديلين، باختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجرائم إذا لم تبادر بالتحقيق في هذه الجرائم بنفسها.

التذييل الثاني

المكسيك

قررت الجمعية العامة في قرارها ١٦٥٣ (د-١٦) أن "استخدام الأسلحة النووية والنووية الحرارية قد يتجاوز حتى نطاق الحرب ويتسبب في معاناة ودمار عشوائيين للبشرية والحضارة، وبالتالي فهو مناف لقواعد القانون الدولي ولقوانين الإنسانية".^(١)

وينص نظام روما الأساسي نفسه على أن "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"^(٢) يشكل جريمة حرب. ووفقاً لهذا الحكم، قد يرقى استخدام أسلحة الدمار الشامل في هذه الظروف إلى درجة جريمة حرب. بيد أن المكسيك ترى من اللازم إيراد حكم صريح بشأن استخدام الأسلحة النووية تحديداً.

ويستند الموقف المكسيكي إلى معاهدات دولية متنوعة تحظر استخدام الأسلحة النووية^(٣)، وكذا إلى الحجة الرئيسية الواردة في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، والتي تنص على أن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات التراع المسلح، وبخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده".

وسيشكل المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٠ فرصة دراسة بعض القضايا التي بقيت معلقة بعد مؤتمر روما، ومن بينها قائمة الأسلحة المحظورة، المنصوص عليها في المادة ٨ من نظام روما الأساسي، والتي لا يمكن إغفالها.

ويود الوفد المكسيكي أن يشير إلى أن تجريم استخدام الأسلحة النووية لا ينبغي خلطه مع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ذلك أن خطورة استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها يبرر تجريمها بوصفها جريمة حرب بمعزل عن المسار الذي تتخذه مفاوضات نزع السلاح النووي.

(١) قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (د-١٦)، المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، الفقرة ١ (ب) من المنطوق.

(٢) الفقرة ٢(ب)؛ ٤' من المادة ٨.

(٣) على سبيل المثال، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)؛ ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء؛ ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها.

وإذا اعتمد المؤتمر الاستعراضي التعديل، ينبغي أن يدخل حيز النفاذ وفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٢١، مما سيمكن الدول من اتخاذ قرار بشأن أساس انضمامها إلى نظام روما الأساسي.

التعديل المقترح

يضاف إلى الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ ما يلي:

(...) استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

التذييل الثالث

هولندا

سيتمحور المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أيار/مايو- حزيران/يونيه ٢٠١٠) للمجتمع الدولي فرصة فريدة للمضي في النهوض بقضية العدالة وسيادة القانون على نطاق عالمي. وفي هذا الصدد، ترى هولندا أن الأوان قد آن للنظر في إدراج جريمة الإرهاب ضمن قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

إن الإرهاب من أكبر المخاطر التي يواجهها العالم في القرن الحادي والعشرين ومن أشدها تحدياً. ويقف المجتمع الدولي صفا واحداً لكي يدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، أياً كان مرتكبه، وأينما ارتكب ومهما كان القصد منه، لأنه من أشد المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين (انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ - إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب). ذلك أن الأعمال الإرهابية، أياً كان مرتكبها وأينما ارتكبت ومهما كانت أشكالها أو أساليبها أو دوافعها، هي جرائم تشغل بال المجتمع الدولي. وقد التزمنا جميعاً بالتعاون الكامل في مكافحة الإرهاب، وفقاً للالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، بغية كشف أي شخص يؤيد الأعمال الإرهابية أو ييسرها، أو يشارك فيها، أو يحاول المساهمة في تمويلها، أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو تقديم الملاذ الآمن لمرتكبيها، وعدم تقديم الملاذ الآمن لهذا الشخص وتقديمه إلى العدالة، على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة. ورغم ذلك، كثير هو الإفلات من العقاب عن الأعمال الإرهابية في الحالات التي تبدو فيها الدول غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق بشأن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

إن الإفلات من العقاب على هذه الجرائم الخطيرة يدعو المحكمة الجنائية الدولية إلى القيام بدورها. على أي حال، أنشئت المحكمة لملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشغل بال المجتمع الدولي. ففي ١٩٩٨، اعتمد مؤتمر روما القرار هاء، الذي يرى الأعمال الإرهابية بهذه الخطورة تحدياً. وفي القرار هاء، أُعرب عن الأسف لعدم إمكانية الاتفاق على أي تعريف مقبول عموماً لجريمة الإرهاب بغية إدراجه ضمن اختصاص المحكمة. مع الأسف، ما زال الأمر كذلك. وبالتالي، بينما يجب علينا الاستمرار في تكثيف جهودنا من أجل التغلب على عدم الاتفاق هذا، علينا في الآن ذاته أن نمضي نحو التحضير لإدراج مؤقت لجريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، يشكل المؤتمر الاستعراضي المقبل زخماً هاماً. ذلك أن القرار هاء يوصي بأن ينظر المؤتمر الاستعراضي في جملة أمور منها جريمة الإرهاب، بهدف التوصل إلى تعريف مقبول وإدراجه في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

وترى هولندا أن الأوان قد آن لاتخاذ الخطوات التحضيرية اللازمة، من أجل التمكن من دحر الإفلات من العقاب على أعمال الإرهاب. وبالتالي، وفي غياب تعريف مقبول عموماً للإرهاب، تقترح هولندا استخدام النهج نفسه الذي قُبل بالنسبة إلى جريمة العدوان، أي إدراج جريمة الإرهاب في قائمة الجرائم المنصوص عليها في

المادة ٥-١ من النظام الأساسي وفي الآن ذاته تأجيل ممارسة الاختصاص القضائي بشأن هذه الجريمة حتى يتم الاتفاق على تعريف وعلى شروط ممارسة الاختصاص.

لهذا الغرض، تقترح هولندا تعديل نظام روما الأساسي على النحو المبين أدناه. وعليه، استُخدم نص المادة ٥ كما هو معمول به حالياً؛ وقد أُبرزت التعديلات بخط عريض. وإذا اتفق المؤتمر الاستعراضي على جريمة العدوان، وقرر بالتالي حذف الفقرة ٢ الحالية من المادة ٥، ستصبح الفقرة ٣ الجديدة المقترحة هي الفقرة ٢ الجديدة من المادة ٥. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح هولندا أن ينشئ المؤتمر الاستعراضي فريقاً عاملاً غير رسمي معنياً بجريمة الإرهاب. وينبغي أن يُكلف هذا الفريق العامل غير الرسمي بدراسة مدى حاجة النظام الأساسي إلى أي تعديلات نتيجة إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة، إلى جانب أي مسائل أخرى ذات صلة بتوسيع نطاق هذا الاختصاص. ولا ينبغي لهذا الفريق بأي حال أن يتدخل في الجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاق على تعريف للإرهاب على النحو الجاري حالياً في سياق العمل المتعلق بوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب.

التعديلات المقترحة

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
- (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (ج) جرائم الحرب؛
- (د) جريمة العدوان؛
- (هـ) جريمة الإرهاب.

٢- تمارس المحكمة اختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ ويعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة الإرهاب متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة الإرهاب ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

التذييل الرابع

ترينيداد وتوباغو وبليز

سيتمحور المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد عام ٢٠١٠ في كامبالا، بأوغندا، فرصة فريدة للمجتمع الدولي من أجل مواصلة النهوض بالسلام والعدالة الدوليين في المجتمع العالمي من خلال النظر في إدراج جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات في نظام روما الأساسي. فالعمل في مجال النص على جزاءات دولية للسلوك الإجرامي الدولي الخطير لا يزال غير مكتمل.

ويعد الاتجار الدولي بالمخدرات تحدياً رئيسياً للمجتمع الدولي ككل لأنه يهدد السلام، والنظام والأمن في دول المجتمع الدولي. ذلك أن تزايد أثر الاتجار بالمخدرات عبر الحدود يدعو إلى فرض جزاءات قانونية دولية فعالة وفورية لمكافحة ما أصبح يشكل جريمة خطيرة تشغل بال المجتمع الدولي. أما إذا غاب إطار قانوني دولي مناسب، فستواصل شبكات الجريمة المنظمة والمتجرون الدوليون بالمخدرات نشر فروعهم المدمرة وراء الحدود الوطنية، لتخريب حكومات منتخبة ديمقراطياً وتهديد التنمية الاجتماعية – الاقتصادية، والاستقرار السياسي والأمن الداخلي والخارجي للدول والأمن المادي والمعنوي للأفراد.

إن إدراج جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات سيعزز مبدأ التكامل، لأن بعض الدول تنقصها القدرة والمرافق اللازمة لمكافحة هذه المشكلة المتنامية التي تشكل خطراً يشغل بال المجتمع الدولي ككل. فمن خلال قيام المحكمة الجنائية الدولية بدور محكمة الملاذ الأخير عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على الملاحقة أو غير راغبة فيها، ستكون المحكمة الدولية قادرة على حماية المجتمع الدولي من مرتكبي هذه الجرائم البشعة دون أن تمس بسلامة المحاكم الوطنية.

ورغم أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، أو الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، لا يزال بارونات المخدرات يعملون دونما عقاب داخل المجتمع الدولي. والواقع أن الأنشطة الجنائية العابرة للحدود التي يقوم بها بارونات المخدرات الدوليون والتي تأخذ شكل القتل، والابتزاز، وغسل الأموال تشكل جرائم خطيرة تشغل بال المجتمع الدولي ككل. فلا توجد دولة عضو في المجتمع الدولي في حصن من الآثار الاجتماعية الاقتصادية الضارة التي يخلفها الاتجار الدولي بالمخدرات. فأمن الدولة ورفاه أفرادها في خطر.

لذا ترى ترينيداد وتوباغو، وبليز أن الأوان قد آن لاتخاذ الخطوات اللازمة والتحضيرية لمكافحة جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات. وعليه، تقترح ترينيداد وتوباغو، وبليز أن ينشئ المؤتمر الاستعراضي فريقاً عاملاً غير رسمي معنياً بجريمة الاتجار الدولي بالمخدرات وأن ينظر الفريق العامل في تقديم مقترح لتعديل نظام روما الأساسي على النحو التالي:

التعديلات المقترحة

المادة ٥

١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
- (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (ج) جرائم الحرب؛
- (د) جريمة العدوان؛
- (هـ) جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات^(١)

٢- ولأغراض هذا النظام الأساسي، قد تعني الجرائم التي تشمل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أيًا من الأفعال التالية، ولكن لا تعني ذلك إلا حينما تشكل تهديداً للسلام، والنظام والأمن في دولة أو منطقة ما:

- (أ) القيام بإنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها أيًا كانت الشروط، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها أو تنظيم ذلك أو رعايته أو طلبه أو تيسيره أو تمويله خلافاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، أو الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ عندما ترتكب على نطاق واسع وتشمل أفعالاً ذات طابع عابر للحدود؛
- (ب) القتل، أو الاختطاف، أو أي شكل آخر من أشكال الهجوم على فرد أو على حرية مدنيين أو أفراد أمن في محاولة لارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛
- (ج) الهجمات العنيفة على أماكن العمل الرسمية، أو المساكن الخاصة لأشخاص أو مؤسسات بنية إثارة الخوف أو عدم الأمن داخل دولة أو دول أو المس بميكلها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية عندما تُشن هذه الهجمات بالارتباط مع أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

^(١) صيغة التعديل المقترح.

التذييل الخامس

النرويج

١- معلومات أساسية

لم يتم بعد أي تنفيذ لأحكام المحكمة الجنائية الدولية. غير أن تجربة المحاكم الجنائية الدولية بينت أنه إلى حدّ الآن لم يتم تعيين إلا عدد قليل من الدول لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. ويرجع هذا إلى أن عددا قليلا من الدول أعلنت عن استعدادها لأن تُعيّن. وفي الوقت ذاته، ربما هناك سبب للاعتقاد بأن هناك عدد أكبر من الدول المستعدة من حيث المبدأ لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، لكنها تُستبعد من عملية النظر في التعيين بسبب معايير السجون المطلوبة.

نبغي في نظرنا أن يكون هناك مجال لهذه الدول لإبرام ترتيبات دولية أو إقليمية تؤهلها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، بما في ذلك بتلقي المساهمات الطوعية المالية لغرض رفع مستوى مرافق السجون وغير ذلك من المساعدات أو الإشراف. إن مساعدة مجموعة أكبر من الدول سيكون له أيضا امتيازات أخرى، بما فيها المسائل المتعلقة بالزيارات الأسرية. وتحقيقا لهذه الغاية، نعتقد أنه قد يكون مهما التنصيص صراحة على المزيد من المرونة في الصيغة الواردة في المادة ١٠٣ (١) 'أ'، على النحو المقترح أدناه. من الناحية التقنية، يمكن الدعوة إلى إدراج تعديلات في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفي غير ذلك من الصكوك الثانوية أو المشتقة.

٢- صيغة مقترحة لمشروع التعديل

يُضاف في نهاية الفقرة (١) (أ) من المادة ١٠٣ ما يلي:

"... للتنفيذ في سجن وطني أو سجن تتيحه للدولة منظمة، أو ترتيب أو وكالة، دولية أو إقليمية، كما تنص على ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

وهكذا ستقرأ المادة ١٠٣ (١) (أ) (الإضافة مسطر تحتها):

١- (أ) يُنفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم لتنفيذ الحكم في سجن وطني أو سجن تتيحه للدولة منظمة، أو ترتيب أو وكالة، دولية أو إقليمية، كما تنص على ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

التذييل السادس

الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الأعضاء أيضا في الاتحاد الأفريقي

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ما يلي:

بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

وتتشرف البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا أيضاً بإبلاغ الأمين العام بأن الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي عقدت اجتماعاً في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في أديس أبابا برئاسة جنوب أفريقيا وبأنها قررت في هذا الاجتماع اقتراح تعديل لنظام روما الأساسي فيما يتعلق بالمادة ١٦ من النظام الأساسي.

وعملاً بالقرار الذي اتخذته اجتماع الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي، تقدم البعثة الدائمة التعديل المرفق لفقرة ١ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي وتطلب على الأمين العام أن يعمم هذا التعديل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة ليجدد للأمين العام للأمم المتحدة أسمى عبارات تقديره.

المادة ١٦

إرجاء التحقيق أو المقاضاة

(١) لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

(٢) يجوز للدولة المختصة بحالة معروضة على المحكمة أن تطلب إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تأجيل النظر في المسألة المعروضة على المحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) أعلاه.

(٣) إذا لم يبت مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الطلب المقدم من الدولة المعنية في غضون ستة (٦) أشهر من استلام الطلب، يجوز للطرف الذي قدم الطلب أن يطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تضطلع بمسؤولية مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة ١ بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٧٧ (د-٥).